

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
أولاً/ الهدف: تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى الممارسات المثلث بهذا الخصوص.	المادة الأولى: الهدف تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين وأمناء السر للالتزام بما تضمنه نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات.
ثانياً / المعايير العامة للمكافآت: (1) أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها. (2) أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس واللجان على إنجاح الشركة على المدى الطويل. (3) أن تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. (4) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.	أصبحت من ضمن بنود المادة رقم 4: المادة الرابعة :معاييروضوابط مكافآت العضوية في المجلس واللجان التابعة 1. إنسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 3. الاخذ بعين الاعتبار ممارسات الشركات الاخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت, مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات ويحدد ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

	4. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة، وحثهم على إنجاح الشركة على المدى الطويل. 5. أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس نسبة المسؤوليات المناطة بالعضو وغيرها من الاعتبارات. 7. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في	
--	---	--

	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الادارة السنوي وفقا للأنظمة ذات الصلة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.	
	أصبحت من ضمن بنود المادة رقم 6 المادة السادسة: تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة 1. يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى للمكافآت. وتحدد الجمعية	ثالثاً / مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة: (1) تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين مقطوع، أو بدل حضور للاجتماعات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة. (2) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العمومية لمساهمي الشركة على بيان شامل لكل ما تحصل عليه أعضاء

	العامة العادية مقدارها، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وتشمل على التالي: أ: مكافأة سنوية مقابل عضويه في مجلس الإدارة أو في اللجان المنبثقة . ب: بدل حضور لكل عضو من أعضاء المجلس عن كل اجتماع تم حضوره. ج: تذاكر السفر بالإضافة الى تكاليف الأخرى المرتبطة بالإقامة والمواصلات للأعضاء المقيمين خارج موقع الشركة او مكان انعقاد الاجتماع. 2. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر لأجل حضور اجتماعات المجلس وتشمل هذا التكاليف ت ذكرة من مقر إقامته إلى (ذهاباً وإياباً) سفر مكان انعقاد الاجتماع بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بالإقامة والمواصلات وبدل الحضور.	مجلس الإدارة خلال السنة المالية مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا الأخرى المتعلقة بعضويته بالمجلس.
--	--	---

	3. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي وذلك مقابل عضويته في المجلس وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة. 4. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي وذلك مقابل عضويته في لجان المجلس وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة. 5. يستحق العضو المعين من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي، وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة. 6. يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي، وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة. 7. يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بدل حضور 2000 ريال عن كل جلسة يحضرها في اجتماعات مجلس الإدارة أو في	
--	--	--

	اجتماع أي لجنة من لجان المجلس.	
	تم حذفها وأصبحت ضمن المادة رقم 6 بند رقم 1	رابعاً / مكافآت رئيس وأعضاء اللجان: (1) يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المنبثقة منه، وبما في ذلك لجنة المراجعة حيث منحت الجمعية العمومية لمساهمي الشركة هذه الصلاحية للمجلس في الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة من لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة بتاريخ 29 أغسطس 2022م. (2) تتكون مكافأة رئيس وأعضاء اللجان من مبلغ مقطوع سنوياً، بالإضافة إلى بدل حضور للاجتماعات.
	تم حذفها	خامساً / أحكام عامة: (1) لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت رئيس وأعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي الشركة. (2) تلتزم الشركة بالإفصاح عن مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات ولائحة حوكمة

		الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. (3) يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة برئيس وأعضاء المجلس واللجان بتنسيق بين أمين سر المجلس مع الإدارة المالية على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي للشركة. (4) تتحمل الشركة المصاريف الفعلية التي يتكبدها أعضاء المجلس أو اللجان لحضور الاجتماعات (قيمة تذاكر الطيران + تكاليف الإقامة)، وذلك للأعضاء الذين يسكنون خارج منطقة مقر الاجتماع.
	أصبحت من ضمن المادة رقم 6 فقرة رقم 1	سادساً / تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس واللجان: (1) يستحق رئيس وأعضاء المجلس، مبلغاً مقطوع سنوياً نظير عضويتهم بالمجلس يساوي (50,000) ريال لكل عضو. (2) يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة، مبلغاً مقطوع سنوياً نظير عضويتهم باللجنة يساوي (50,000) ريال لكل عضو. (3) يستحق رئيس وأعضاء المجلس بدل حضور

		للاجتماعات يساوي (2000) ريال عن كل اجتماع. (4) يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة بدل حضور الاجتماعات يساوي (2000) ريال عن كل اجتماع. يجوز أن يتم تمييز بعض الأعضاء ببدلات نظير العضوية أو نظير حضور الاجتماعات أعلى من باقي الأعضاء وذلك لأي أسباب يرى فيها المجلس وجاهة للإبقاء على العضوية في المجلس أو إحدى
	أصبحت المراجعة و النفاذ المادة العاشرة: المراجعة والنفاذ 1. يتم العمل بموجب هذه السياسة والالتزام بما جاء فيها من قبل الشركة بعد توصية مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة. 2. تخضع السياسة للمراجعة بشكل دوري وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة. 3. يتم تعديل اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة بناء علي اقتراح لجنة الترشيحات	سابعاً / النشر والنفاذ: (1) يتم العمل بموجب هذه السياسة والالتزام بما جاء فيها من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ توصية المجلس بها وحتى عرضها على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة وإعتمادها. (2) يتم مراجعة هذه السياسة باستمرار وتعديلها بموجب قرار من الجمعية العمومية للمساهمين كلما دعت الحاجة وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. (3) تتكون هذه السياسة من ثلاث صفحات وتحتوي على سبع مواد رئيسية، مكتوبة باللغة العربية.

	والمكافآت وتعرض هذا التعديلات على الجمعية العامة لإقرارها.	
	المادة الثانية: التعريفات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: - الشركة: ريال للاستثمار و التنمية. - السياسة: هذه السياسة الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس وكبار التنفيذيين. - المجلس: مجلس إدارة شركة ريال للاستثمار و التنمية. - اللجان: اللجان المنبثقة من مجلس إدارة شركة ريال للاستثمار و التنمية. - المكافأة: المبالغ والبدلات والإرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء و الخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى.	المادة جديدة
	المادة الثالثة : اختصاصات هذه السياسة	المادة جديدة

	تحديد الية وضوابط مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنيثقة منه وكبار التنفيذيين.	
	المادة الخامسة : آلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان 1. يحدد نظام الشركة الأساس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية وتحدد لوائح اللجان مكافآت وبدلات أعضائها بحيث تتناسب مع طبيعة أعمال الشركة بشرط ألا يتجاوز ما يحصل عليه كل عضو حدود ما نص عليه نظام الشركات واللوائح ذات الصلة. 2. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة، بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بناءً على هذه السياسة. 3. تربط صرف مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه بعدد الجلسات التي يحضرونها. بحيث يحصل علي نسبة من المكافأة	المادة جديدة

	تعاذل نسبة حضوره لجلسات المجلس واللجان. 4. يصرف بدل الحضور وغيره من الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات المجلس بعد كل اجتماع، أما المكافأة السنوية لأعضاء المجلس فتدفع بعد إقرارها من الجمعية العامة.	
	المادة السابعة : مكافآت كبار التنفيذيين (الإدارة التنفيذية) يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي : 1. راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية. 2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف. 3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته	المادة جديدة

	4. سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل. 5. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. 6. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى ما وجدت). 7. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة. 8. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت.																			
	المادة الثامنة: جدول المكافآت <table> <tr> <th>البيان</th><th>الشرح</th><th>القيمة</th></tr> <tr> <td>مكافأة اعضاء مجلس الإدارة</td><td>مكافأة سنوية</td><td>50,000</td></tr> <tr> <td></td><td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>2000</td></tr> <tr> <td></td><td>بدل سفر</td><td>تذكرة على الدرجة الأولى</td></tr> <tr> <td></td><td>بدل سكن ومواصلا</td><td>القيمة الفعلية</td></tr> <tr> <td>مكافأة اعضاء اللجان</td><td>مكافأة سنوية</td><td>50,000</td></tr> </table>	البيان	الشرح	القيمة	مكافأة اعضاء مجلس الإدارة	مكافأة سنوية	50,000		بدل حضور الجلسة الواحدة	2000		بدل سفر	تذكرة على الدرجة الأولى		بدل سكن ومواصلا	القيمة الفعلية	مكافأة اعضاء اللجان	مكافأة سنوية	50,000	المادة جديدة
البيان	الشرح	القيمة																		
مكافأة اعضاء مجلس الإدارة	مكافأة سنوية	50,000																		
	بدل حضور الجلسة الواحدة	2000																		
	بدل سفر	تذكرة على الدرجة الأولى																		
	بدل سكن ومواصلا	القيمة الفعلية																		
مكافأة اعضاء اللجان	مكافأة سنوية	50,000																		

	<table> <tr> <td>2000</td><td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td></td></tr> <tr> <td>تذكرة على الدرجة الأولى</td><td>بدل سفر</td><td></td></tr> <tr> <td>القيمة الفعلية</td><td>بدل سكن ومواصلات</td><td></td></tr> </table>	2000	بدل حضور الجلسة الواحدة		تذكرة على الدرجة الأولى	بدل سفر		القيمة الفعلية	بدل سكن ومواصلات		
2000	بدل حضور الجلسة الواحدة										
تذكرة على الدرجة الأولى	بدل سفر										
القيمة الفعلية	بدل سكن ومواصلات										
	المادة التاسعة: حالات المطالبة بالتعويض والاسترداد يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال: أ- إرتكاب العضو عمل مخل بالشرف والامانة أو التزوير أو مخالفته للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية. ب- عند اخلاله في القيام بمسؤولياته وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة. ج- إنهاء العضوية - بقرار من الجمعية - بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال السنة	المادة جديدة									

[illegible]

[illegible]